

النظام القانوني لحصة العمل في شركات الأشخاص

الأستاذ بقدر كمال (1)

التعاون والتضامن القائم بين الشركاء يعد نقطة تحول من العمل الفردي إلى العمل الجماعي، هذا الاشتراك فرضه الواقع الاقتصادي الذي يتطلب رؤوس أموال ضخمة، فكان يجب تقديم رأس المال اللازم لتحقيق هذا الاشتراك وإنجاز المشروع على صعيد الشركاء، وعليه نصت مختلف التشريعات القانونية على مبدأ قانوني مفاده ضرورة تقديم الحصص إلى الشركة⁽²⁾، ومن ثم فقاعدة إلزامية تقديم الحصص لا تحتل أي استثناء، فهي تنطبق على جميع الشركات⁽³⁾ بما فيها الشركات ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الوحيد، وكذلك شركات المحاصة والشركات الفعلية⁽⁴⁾.

وعلى الرغم من صراحة النصوص القانونية التي تؤكد على مبدأ ضرورة تقديم الحصص بالنسبة لجميع الشركات، غير أن البعض من الفقه شكك في صحة هذا المبدأ، و سنده القانوني في ذلك، أن مبررات هذا المبدأ تكمن أساسا في وجوب تمتع الشركة بالشخصية المعنوية، بمعنى أن مبدأ تقديم الحصص مرتبط ارتباطا وثيقا بوجود ذمة مالية مستقلة للشركة عن ذمم الشركاء حتى تتمكن الشركة من القيام بالأعمال التي أنشئت لتحقيقها، لذلك فإن الذمة المالية تستند إلى الشخص المعنوي وأصبحت ذمته مستقلة عن ذمة الأفراد المكونين للشخص المعنوي، لذلك فهي صفة ملازمة للشخصية، حيث يسود فكرة تطابق الذمة المالية مع الشخصية المعنوية بحيث يكون لكل ذمة مالية شخص و لكل شخص ذمة ، وما

يؤكد هذا القول هو عدم اعتراف المشرع لبعض الشركات بذمة مالية لكونها شخص غير قانوني⁽⁵⁾.

وعليه فهم يرون أن ضرورة تقديم الحصص لا ترتبط بمفهوم الشركة ذاته ولكن بمفهوم الشخصية المعنوية لها، والخلاصة من ذلك أن الشركات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية لا يشكل تقديم الحصص ركنا جوهريا فيها⁽⁶⁾. و عليه فإن وجود الشخصية المعنوية أو عدمها له تأثير مباشر على وجود الشركة من حيث تلك الخصائص.

غير أن هناك جانب ثان من الفقه الغالب يرفض إعفاء الشركات غير المتمتعة بالشخصية الاعتبارية من شرط تقديم الحصص⁽⁷⁾، والحجة القانونية في ذلك، مقتضاها أن هذه الشركات لكي تحقق أغراضها التي أنشئت من أجلها يجب أن تستفيد من الحصص التي يقدمها إليها الشركاء، إذ يترتب على عدم تقديم الحصص عدم قيام الشركة أصلا، على أساس أن الحصة تعد ضرورية لتحقيق غرض الشركة، ومن ثم تعد شركة المحاصة شركة حقيقية فيما بين الشركاء، ولذلك فإنه يقع على عاتق كل شريك التزام بتقديم الحصة، فالشركة ولو كانت شركة مستترة، تفترض تقديم حصص من جانب الشركاء.

وعلى ذلك يشترط أن توجد لدى الشركاء نية الاشتراك في نشاط ذي تبعة وأن يساهم كل شريك في هذه التبعة⁽⁸⁾. ذلك أن المشاركة تؤكد على وجود رغبة حقيقية بين الشركاء على التعاون في تحقيق الهدف المسطر من جانبهم و المحدد في العقد التأسيسي.

بل أكثر من ذلك، أضحت التشريعات في الوقت الراهن لا تستند في تقدير رأس المال إلى ما قدمه الشركاء من حصص أو ما اكتتبوا فيه من أسهم، وإنما يلزم تحديد رأس المال بالاستناد إلى غرض الشركة، ذلك لأن الغاية من الشركة هي تحقيق الغرض الذي تسعى إليه، وهذا الغرض لا يتحقق إلا إذا كان رأس المال كافياً لتحقيقه، وأن كل رأس المال لا يتناسب مع الغرض يعد نوعاً من التلاعب والمخاطرة على التنمية المستدامة والاقتصاد الوطني⁽⁹⁾.

مع الملاحظة أن نجاح أي نشاط اقتصادي على أرض الواقع لا يكفي فيه توافر العناصر المادية فقط وإنما يحتاج في المقابل لعناصر شخصية وبشرية وذلك حتى يتحقق الإنتاج بصورة أفضل، فالتزاوج بين المال والعمل يعد ضروري وأساسي لنجاح أي مشروع اقتصادي.

زد على ذلك أنه قد يحدث في كثير من الأحيان أن يكون أحد الشركاء غير قادر على تقديم حصة نقدية أو عينية ولكنه قادر على تقديم خبرته ومجهوده كبديل عن هذا المال.

مع العلم أن حصة العمل أصبحت، خلافا لما هو سائد بالنسبة للشركات التقليدية تحتل وضعاً خاصاً في بؤرة اهتمام المشرع، فهناك تطور ملموس في وضع هذه الحصة يبدو بوضوح في الشركات المدنية المهنية وشركات الاستغلال الزراعي، فحصة العمل لم تعد حصة ثانوية كما هو الحال في القانون العام للشركات يحاول المرء إدخالها في مجموع تكون الغلبة والسيادة لرأس المال، بل على العكس أصبحت هذه الحصة حصة أساسية يتم على أساسها تنظيم هذه الشركات. بل أصبحت حصة العمل شائعة في الشركة التي تنشأ من الواقع بسبب طبيعتها كتجمع أشخاص ينبثق عن علاقات الأعمال الاقتصادية أو التعاون الفعلي والایجابي لهؤلاء في إطار عمل اقتصادي معين⁽¹⁰⁾.

لذلك أصبح في الوقت الحالي من ينادي بأهمية العمل في المشروعات الاقتصادية، وضرورة تنمية دور العنصر البشري فيه، وتأكيداً لضرورة التعاون بين العنصرين في سبيل إقامة وإنجاح المشروع الاقتصادي، وعليه فإن الاعتراف بحصة العمل لم يكن مجرد تصور نظري لا أساس له من الواقع، بل هو حقيقة قانونية تمليها اعتبارات عملية واحتياجات المجتمع الواقعية.

أولاً : مفهوم حصة العمل

يمكن للشريك أن يلتزم القيام بخدمات معينة تدخل ضمن موضوع الشركة وأعمالها، وعلى ذلك حصة العمل هو كل ما يملك الشريك تقديمه

للشركة من أعمال وخبرات نافعة، يستوي في ذلك أن تكون هذه الأعمال ذات صبغة فنية، أو إدارية، أو قانونية، تجارية⁽¹¹⁾.

مع الإشارة أن البعض من الفقه يطلق على حصة العمل بالحصة الصناعية، ولا يراد بها كل ما يتعلق بحقوق الملكية الصناعية، كالحق على براءات الاختراع والاسم التجاري والرسوم والنماذج الصناعية، لأن هذه الحقوق تعتبر من قبيل المنقولات المعنوية التي تدخل في الحصاص العينية ولا تندرج تحت غطاء حصة العمل⁽¹²⁾.

وكلمة صناعية يفهم منها قانوناً بأنها عمل يجب تأديته وتنفيذه من جانب الشريك، فهو عمل ينطوي على التوجيه والإشراف وليس عمل استخدام ينقلب به الشريك إلى مجرد مستخدم يحصل على أجر ثابت ونصيب في الأرباح⁽¹³⁾.

1. خصائص حصة العمل

كما سبق القول أن كل شخص حتى يصير شريكاً يلتزم بتقديم حصة في رأس مالها، والتزام الشركاء بهذا الالتزام لا يعد ركن جوهري لانعقاد الشركة فحسب وإنما شرط لبقائها وقدرتها على تحقيق الأغراض التي أسست من أجلها.

وجواز قبول العمل كحصة في الشركة دون التمييز بين أنواعه مادياً كان أو فنياً يشترط فيه خصائص ذاتية هي:

• أن يكون العمل جاد ونافع، وجدية العمل ونفعه للشركة مسألة تقديرية تختلف بحسب موضوع نشاط الشركة وأهمية العمل لسيرها ونجاحها. وهي مسألة واقع تختص للفصل فيها محكمة الموضوع دون رقابة من المحكمة العليا، وعليه إذا انعدم النفع فإن ما يقدمه الشريك لا يصلح حصة في الشركة خاصة إذا كان المشرع المدني قد وضع كل من المال والعمل في مقام واحد عند الحديث عن أنواع الحصص التي تقدم إلى الشركة⁽¹⁴⁾، مما يدل على أن العمل الذي يقبل حصة في الشركة يجب أن يحقق لها من النفع ما يحقق المال سواء بسواء⁽¹⁵⁾.

• التزامه بالعمل التزاما مستمرا، وعلى ذلك لا يتصور تقديم العمل دفعة واحدة إلا إذا كان في شكل خدمة تقدم إلى الشركة، دون أن يقصد منها انتفاعها المستمر بهذه الخدمة، وهنا لا نكون بصدد حصة عمل بمعناها الدقيق، لأن حصة العمل هي التي يكون الزمن عنصر أساسي في تقديمها وتحديد حجمها، سواء تحددت هذه المدة صراحة في عقد الشركة أو تم تحديدها بطريقة غير مباشرة عن طريق تحديد العمل الذي تزمع الشركة انجازه.

ويترب على الطبيعة المستقبلية للخدمات المكونة لحصة العمل صعوبة تحديدا قيمتها بطريقة واضحة وأكيدة وقت تقديمها إلى الشركة، الأمر الذي يضيفي الصفة الاحتمالية على هذه الحصة ويتعارض مع دخولها عنصرا في رأس مال الشركة، ويتفرع أيضا عن

الصفة المستقبلية للخدمات المكونة لحصة العمل أن هذه الحصة لا يمكن أن تنصب على عمل تم انجازه في الماضي.

لذلك انقسم الفقه بمناسبة الجهود التي قام بها المؤسس لتأسيس شركة دون بذل جهود لاحقة، فهل تعتبر هذه الجهود من قبل حصة عمل أم لا.

فريق من الفقه يرى إمكانية اعتبار هذه الخدمات من قبيل حصة العمل⁽¹⁶⁾. غير أن هناك جانب ثان من الفقه يرى أن هذه الجهود وحدها دون اقترانها بخدمات مستقبلية لا تعتبر كافية لتكوين حصة العمل، وكل ما يمكن أن تمنحه لأصحابها بعض المزايا الخاصة، دون أن تعطيه صفة الشريك.

ويترتب عن صفة التابع والاستمرار لهذا الالتزام نتائج قانونية أهمها:

• حصة العمل ليست قابلة للوفاء الكلي أو الحال. على ذلك انقضاء الشركة قبل الميعاد المتفق عليه يقابله ذلك إنقاص نصيب الشريك بالعمل في الأرباح والخسائر بنسبة المدة التي انقضت فيها الشركة.

هلاك حصة العمل سواء بالوفاة أو العجز الدائم، فإن الحصة تهلك على مقدمها وليس على الشركة، بحيث ليس من حق الشريك بالعمل الحق في المشاركة في أرباح الشركة أو تحمل الخسائر من وقت

توقفه عن أداء العمل الذي التزم بتقديمه، كما تنحل الشركة بالنسبة لبقية الشركاء ما لم يوجد اتفاق بقضي بخلاف ذلك.

• أن يكون العمل مشروع، وعلى ذلك لا يجوز أن تكون حصة الشريك بالعمل هي ما يتمتع به من نفوذ سياسي أو وظيفي، أو ما يتمتع به من سمعة تجارية أو ثقة مالية.

مع الإشارة أن التشريعات القانونية تختلف في اعتبار الثقة المالية التي يتمتع بها الشريك حصة عمل، فالبعض منها تجيز ذلك، باعتبار أن الثقة لها فائدة كبيرة للشركة⁽¹⁷⁾، من ذلك أنها تسهل للشركة الحصول على الائتمان، على أن الثقة المالية لا تصلح حصة في الشركة إلا في الحالات التي يسأل فيها الشريك مسئولية شخصية عن ديون الشركة⁽¹⁸⁾.

أما التشريع الجزائري فيأخذ بحكم مخالف، حيث يعتبر الحصة باطلة إذا اقتصر على ما يكون للشريك من نفوذ أو ما يتمتع به من ثقة مالية مثل اعتماد الشخص على نفوذه السياسي أو ائتمانه من قوة مركزه المالي أو الوظيفي، ذلك ما نصت عليه المادة 420 قانون مدني بقولها « لا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما يكون له من نفوذ، أو على ما يتمتع به من ثقة مالية »⁽¹⁹⁾.

على أنه يجوز اعتبار سمعة الشخص التجارية وثقته المالية حصة في الشركة إذا اقترنت هذه الثقة بعمل مفيد يقوم به الشريك لصالح الشركة⁽²⁰⁾.

• عمله أن يؤدي العمل بنفسه، الأصل العام أن حصة العمل تتميز بميزة خاصة وهي صفة الشخصية، إلا أن هذا الأصل قد يحتمل بعض الاستثناءات تفقد فيها حصة العمل صفتها الشخصية، أي لا تصدر من شخص طبيعي ويمكن أن تؤدي من قبل الشخص المعنوي كما هو الحال بالنسبة لشركات الواقع. مع الإشارة أنه إذا وجد مانع يحول بينه وبين أداء العمل ترتب على ذلك حل الشركة بالنسبة له، وسندنا في ذلك نص المادة 441 قانون مدني.

والحق بطلب حل الشركة لا يستفيد منه الشريك الذي كان هو السبب في إثارته⁽²¹⁾.

2. حقوق و التزامات الشريك بالعمل.

تجدر الإشارة أن المركز القانوني للشريك بالعمل، هو وصف قانوني يرتب آثار متنوعة، والواقع أن التحليل النهائي لفكرة المراكز القانونية ينبئ عن أن تلك المراكز ليست بحسب الأصل سوى وقائع مادية اعترف بها المشرع وأخضعها لتنظيم قانوني لاعتبارات اقتضتها ضرورات الحياة العملية لكي تتخذ شكلا قانونيا⁽²²⁾.

ويقصد بهذه المراكز القانونية مجموعة الحقوق والالتزامات التي يمكن أن تقر للشريك بالعمل والتي لا يمكن إنكارها أو تجاهلها.

أ- حقوق الشريك بالعمل.

للشريك بالعمل حقوق متعددة و متنوعة، غير أنه يمكن إجمالها في الحقوق الآتية:

• حق الشريك بالعمل في الأرباح:

كما سبق القول أن حصة العمل هي في حقيقة الأمر حصة غير مالية تساهم في تكوين الشركة و ليس في تكوين رأس مالها ، على أساس أن رأسمال الشركة يتكون من مجموع الحصص النقدية والعينية، غير أنه يجب تقويمها، وغالبا ما يتم التقدير باتفاق الشركاء، على أن تقويمها لا يهدف أساسا إلى ترجمتها إلى حصة مالية، وإنما الهدف منه هو تحديد نصيب الشريك بالعمل في الأرباح ونتاج التصفية وفي تحمل الخسائر. زد على ذلك أن الهدف من وراء تأسيس أي شركة هو تحقيق الربح و زيادة ثروة كل شريك.

ومن ثم فإن تحديد نصيب الشريك بالعمل في الأرباح والخسائر نظمته المادة 425 فقرة ثلاثة قانون مدني بطريقة واضحة بقولها « وإذا كانت حصة أحد الشركاء مقصورة على عمله وجب أن يقدر نصيبه في الربح والخسارة حسب ما تفيده الشركة من هذا العمل فإذا قدم فوق نقودا أو شيئا آخر كان له نصيب عن العمل وآخر عما قدمه فوقه».

فالأصل أن يتم الاتفاق في عقد الشركة على تقويم حصة العمل تقويما دقيقا وعلى تقدير نصيبه في الأرباح تبعا لأهمية هذه الحصة وقيمتها. أما إذا سكت عقد الشركة عن التقويم أو عن تعيين نصيب

الشريك بالعمل في الأرباح والخسائر فتقدر قيمة العمل المقدم من الشريك للشركة حسب النفع الذي يعود على الشركة من وراء هذا العمل. أي بقدر ما يعود عليها من فائدة ناشئة عن عمل الشريك فنصيب الشريك بالعمل في أرباح الشركة يجب أن يقدر دائما وفق معيار قانوني هو قدر النفع الذي تحققه الشركة من وراء حصة العمل⁽²³⁾، أما إذا كان الشريك بالعمل يقدم إلى الشركة فضلا عن جهده وخبرته حصة نقدية أو عينية أخرى فإنه يحصل على نصيبين في الأرباح. أي يكون نصيبه في الربح بمقدار حصته في العمل و يضاف إليها نصيب آخر يعادل ما قدمه فوق عمله من نقود أو أي شيء آخر.

وقد أحسن المشرع مخالفا في ذلك بعض التشريعات التي تقضي بتقويم حصة العمل في الشركة بما يساوي قيمة أقل حصة من الحصص النقدية والعينية التي قدمها الشركاء اعتقادا منه بأن العمل أيا كانت أهميته أقل قيمة من الحصص النقدية أو العينية⁽²⁴⁾.

• حق الشريك بالعمل في فائض التصفية:

مع الإشارة أنه في حال تصفية الشركة، فإن الشريك صاحب العمل ليس له دينا عليها، وبالتالي فإنه لا يشترك في توزيع رأس المال، ويكون له الحق بالمشاركة في فائض التصفية بعد سداد الديون ورد قيمة الحصص النقدية والعينية لأصحابها.

فهذا الشريك لا يستفيد من مرحلة توزيع رأس المال والجمع بينها وبين اشتراكه في فائض التصفية، لأن الجمع بينهما يؤدي إلى استيفائه حقوقاً لا يملكها. فهذا الشريك لم يقدم مالا يدخل في تكوين رأس مال الشركة، ولا يوجد إعادة بمعناها الحقيقي لحصة العمل، لأنها أشياء غير مادية لا يمكن أن تكون موضوع إعادة. ولا يقوم مقام إعادة حصة العمل دفع مبلغ نقدي كتعويض يساوي قيمتها، وهي الفائدة التي أخذتها الشركة من نشاط الشريك، لأن الشركة في هذه الحالة تكون كأنها لم تستفد من عمل الشريك لأنها تكون أعادت هذه الاستفادة على شكل تعويض مع أن هذه الاستفادة كانت من حقها الخالص⁽²⁵⁾.

وعليه يشترك جميع الشركاء في قسمة فائض التصفية بما فيهم الشريك بالعمل، حيث إن هذا الفائض هو عبارة عن أرباح ناتجة عن استثمار رأس مال الشركة، سواء كان مكوناً من حصص نقدية أو عينية، وكذلك الاستفادة من العمل الذي قدمه صاحب هذه الحصة للشركة، والذي أسهم إلى جانب الحصص الأخرى في ازدهار الشركة وحصولها على الفائض المطلوب تقسيمه بين الشركاء⁽²⁶⁾.

وعادة يتضمن نظام الشركة قواعد خاصة بتوزيع صافي موجودات الشركة بين الشركاء، ومن بينهم الشريك بالعمل، وإذا لم يتضمن نظام الشركة مثل هذه القواعد فيتم توزيعها وفقاً للقواعد الخاصة بتوزيع الأرباح⁽²⁷⁾.

مع الملاحظ أن قانون الشركات الفرنسي يحيل بصدد شركات الأشخاص وبخصوص توزيع صافي موجودات الشركة إلى المساهمة الموجودة في رأس مال الشركة، أي بنسبة مساهمة كل شريك في رأس المال وليس بحسب نصيبه في الأرباح.

مع العلم أنه إذا كانت الشركة تقوم على أساس استغلال محل تجاري قدمه أحد الشركاء وكان هناك شركاء ساهموا بعملهم في الشركة، فإن الشريك بحصة العمل له الحق بالاشتراك في فائض التصفية والمشاركة في زيادة قيمة المتجر، على أساس أن جهود الشركاء بالعمل ساعدت على ازدهار المحل التجاري وجلب العملاء. وعليه زيادة القيمة يجب توزيعها بين الشركاء بنسبة حقوقهم الخاصة في الشركة⁽²⁸⁾.

• حق الشريك بالعمل في الرقابة على الشركة:

لما كان الشريك بالعمل يتمتع بنفس الحقوق الذي يتمتع به بقية الشركاء مقدمي الحصص العينية والعينية، فإن من حقه أن يشارك في إدارة الشركة على قدم المساواة مع بقية الشركاء، وقد يستأثر هو بالإدارة كما هو الحال في شركة التوصية البسيطة إذا كانت الشركة مكونة من شريكين، شريك بالعمل متضامن وشريك موصى برأس المال، ولما كان الشريك الموصى محظور عليه الاشتراك في الإدارة الخارجية للشركة، فيمكن أن تكون هذه الإدارة من حق الشريك بالعمل، وحده كشريك متضامن.

وإذا استقل الشريك بالعمل بإدارة الشركة فالأصل أن عقد الشركة هو الذي يتكفل ببيان كافة السلطات التي يتمتع بها مدير الشركة، أما إذا جاء عقد الشركة خالياً من تحديد اختصاصات المدير، فمن حق المدير حيثئذ أن يقوم بأعمال الإدارة والتصرف التي تدخل في غرض الشركة⁽²⁹⁾. مع الإشارة أن المشرع خرج على هذه القاعدة في شركات الأموال⁽³⁰⁾.

لذلك يمكن القول، أن الشريك بالعمل المدير يلزم الشركة بالأعمال التي تتم في حدود غرضها، ولا تسري على الغير الشروط المتفق عليها التي تحد من سلطة المدير، ولذلك ليس هناك ما يمنع الشركة من أن تلتزم أمام الغير بنتائج الأعمال التي يجريها المدير خارج حدود سلطته المحددة بالعقد مادامت لا تتنافى وغرض الشركة.

زد على ذلك أن الشريك بالعمل يتساوى مع غيره من الشركاء في اتخاذ القرارات الهامة داخل الشركة.

وعليه نلاحظ أن الشريك بالعمل ككل شريك له حقوق حتى يكون على بينة من أمره و على علم بالوضعية المالية والتجارية الخاصة بالشركة، وممارسة هذا الحق لا يترتب عليه أي تعطيل لأنه يتعلق بالنظام العام.

• حق الشريك بالعمل في الاحتفاظ بمخترعاته:

هذا الحق القانوني نظم بموجب المادة 423 فقرة ثانية قانون مدني بقولها «غير أنه لا يكون ملزماً بأن يقدم للشركة ما يكون قد حصل عليه من حق اختراع إلا إذا وجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك».

من خلال استقراء ألفاظ هذا النص القانوني نجده يقرر مبدأ مفاده إذا كان الشريك قد تعهد بأن يقدم إلى الشركة مجهوده وخبرته، فهذا المجهود لا يشمل في المقابل ما يتوصل إليه الشريك من مخترعات بحسب الأصل، ذلك لأن مثل هذه المخترعات تستلزم عادة مجهوداً فكرياً استثنائياً يجاوز ما تعهد الشريك بالعمل بتقديمه.

وتطبيق هذا الأصل مشروط بعدم وجود اتفاق بين الشركاء على مخالفته، كما لو كانت الشركة اتفقت مع الشريك بالعمل على أن تشمل حصة العمل المقدمة إلى الشركة فضلاً عن خبرته ما يتوصل إليه من مخترعات، أو إذا كانت حصة العمل في الشركة تعني التفرغ للبحث والابتكار في مجال معين، ففي هذا الفرض تكون المخترعات التي توصل إليها الشريك بالعمل من حق الشركة.

• حق الشريك بالعمل في القيام بعمل من نوع آخر:

إن تقديم الشريك لمجهوده وخبرته كحصة في الشركة لا يمنعه من الاشتغال في غير أوقات العمل بعمل آخر من نوعية أخرى ومجال آخر، مع حقه في الاحتفاظ بالأجر أو الكسب الذي يحققه من وراء هذا العمل، ولا يلتزم بتقديم حساب عن هذه الأعمال للشركة، لأن التزام الشريك بتقديم حساب للشركة عما يؤديه من أعمال يقتصر على الأعمال التي تدخل في حصة العمل والتي يعتبر أدائها لحساب الشريك أو الغير يشكل منافسة غير مشروعة للشركة⁽³¹⁾، أما الأعمال التي لا تمت بصلة إلى نشاط الشركة، ولا

تدخل في حصة العمل المتعهد بتقديمها للشركة، أو تؤثر على أداء الشريك لهذه الحصة، فمن حق الشريك بالعمل إن يؤديها بحرية تامة، وأن يحفظ لنفسه بما يحققه من ربح من ورائها، ولا يسأل مطلقاً عن تقديم حساب عنها للشركة المنضم إليها.

وعليه نجد أن هذه الحقوق لصيقة بصفة الشريك بالعمل، وهو إذ يباشر هذه الحقوق باعتباره شريكاً لا تكون له ثمة علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع الغير، وإنما تنحصر مباشرته لها في العلاقة التي تربط الشريك بالعمل مع باقي الشركاء، وعليه لا يجوز التنكر لها لأن معارضة ذلك يشكل سبباً صحيحاً وعادلاً لحل الشركة⁽³²⁾.

ب- التزامات الشريك بالعمل:

بعد أن فرغنا من تبيان حقوق الشريك بالعمل يبقى بعد ذلك البحث في التزامات هذا الشريك.

التزام الشريك بالعمل بتقديم كشف حساب للشركة:

الأصل أن الشريك بالعمل يلتزم بتكريس وقته وجهده للشركة، ولا يجوز له أن يقوم للغير ولحسابه الشخصي بأعمال من نوع الأعمال التي تعهد بتقديمها إلى الشركة، فحسن النية مفترض توافره بين الشركاء في الشركة⁽³³⁾، فإذا خالف الشريك ذلك الحظر فإن كل ما يحققه من كسب يكون من حق الشركة، ويتعين عليه أن يقدم حساباً عن المكاسب التي حققها من تاريخ إبرام عقد الشركة، لأن هذه المكاسب تعد حقاً خالصاً للشركة⁽³⁴⁾.

ويرى البعض أن الحساب يجب أن يقدم عن مزاولة أي نشاط يترتب عليه منافسة الشركة، ولو لم يكن هذا النشاط من نوع العمل موضوع الحصة⁽³⁵⁾، فلو كان الشريك يمارس تجارة تعتبر منافسة لتجارة الشركة وحصل منها على أرباح، وجب عليه أن يقدم للشركة حساباً عن هذه الأرباح، أما إذا كانت الأعمال التي يقوم بها الشريك بالعمل مغايرة لنشاط الشركة ولا تمت إليها بصلة، في هذه الحالة من حقه أن يحتفظ لنفسه بأرباحها، ولا يلزم بتقديم حساب عنها للشركة بشرط ألا يكون قيامه بنشاطه الشخصي متعارض مع قيامه بالخدمات التي تعهد بها للشركة⁽³⁶⁾.

• التزامه بالامتناع عن القيام بأي عمل يلحق ضرراً بمصالح الشركة:

هذا الالتزام قضت به المادة 432 قانون مدني بقولها «على الشريك أن يمتنع من أي نشاط يلحق ضرراً بالشركة يعاكس الغاية التي أنشئت لأجلها...».

وعليه لا يجوز للشريك بالعمل القيام بأي عمل يلحق الضرر بالشركة أو يكون مخالفاً للغرض الذي أنشئت لتحقيقه، كما على الشريك بالعمل أن يبذل من العناية في تدبير مصالح الشركة ما يبذله في تدبير مصالحه الخاصة، إلا إذا كان منتدباً للإدارة بأجر فلا يجوز أن ينزل في ذلك عن عناية الرجل المعتاد، وفي حالة مخالفة هذا الالتزام جاز للشركة مطالبته بالتعويض على أساس سحب عملائها الذي يهدم كلية الاعتبار الشخصي و مصلحة جميع الشركاء.

من ثم إذا بذل الشريك بالعمل عناية الشخص المعتاد فإنه يكون قد نفذ التزامه ولا يكون بعد ذلك مسئولاً عن الضرر الذي يصيب الشركاء حتى ولو ثبت أنه كان يستطيع تفادي هذا الضرر لو بذل عناية في شئون نفسه، لأنه غير مسئول إلا عن عناية الرجل المعتاد ولو نزلت هذه العناية بمعيارها الموضوعي عن عنايته بشئون نفسه بمعيارها الشخصي.

بل يذهب البعض إلى أكثر من ذلك، إذ يرون أنه من حق الشركاء استناداً إلى نص المادة 442 قانون مدني⁽³⁷⁾ المطالبة بإخراج هذا الشريك المنافس من الشركة بسبب الأضرار الناشئة عن أفعاله.

• التزامه بأداء العمل المتفق عليه:

يتعين على الشريك بالعمل أن يقدم إلى الشركة العمل المتفق عليه، والذي بتقديمه يصير شريكاً فيها على قدم المساواة مع بقية الشركاء، ذلك ما أشارت إليه المادة 423 قانون مدني⁽³⁸⁾، إلى جانب هذا الالتزام يقع عليه التزام ثان وهو الالتزام ببذل عناية الرجل العادي وعليه لا يجوز أن تقل بحال عن عناية الرجل المعتاد، بحيث يسأل الشريك وفقاً للقواعد العامة عند التقصير، فالشريك بالعمل لا يضمن نتائج نشاطه بل ينبغي أن يقدم عمله مع بذل العناية والحرص العاديين كما يلتزم بتنفيذ التزامه وفقاً لمبدأ حسن النية.

وعلى أي حال فإن نظام الشركة هو الذي يتكفل بتحديد مدى التزام الشريك بالعمل وحدوده، أما القانون فيقتصر عادة دوره على وضع النصوص العامة والمكملة لإرادة الطرفين، ويجب في كل الأحوال تحديد مضمون حصة الشريك بالعمل نحو الشركة بطريقة واضحة ومحددة تتفادى كل نزاع يمكن أن يثور حولها أثناء حياة الشركة. وعلى ذلك لا يجوز للشركة أن تزيد من التزامات الشريك بالعمل نحوها إلا بعلمه ورضائه.

• التزامه بالمشاركة في تحمل الخسائر:

نظمت هذا الالتزام المادتان 425 فقرة 3 و426 فقرة 2 من القانون المدني، وعليه فالأصل أن يتحمل الشريك بالعمل في خسائر الشركة بنفس القدر الذي يشارك به في الأرباح، وإعفاء الشريك بالعمل من المشاركة في الخسائر مشروط بشرطين هما على التوالي⁽³⁹⁾:

■ ألا يكون الشريك بالعمل قدم للشركة حصة نقدية أو عينية إلى جانب عمله في هذه الحالة يتعين عليه أن يتحمل في خسائر الشركة بنسبة حصته النقدية والعينية.

■ ألا يكون قد تقرر له أجرا عن عمله، أما إذا كانت الشركة قد قررت له أجرا عن عمله بجانب حصوله على حقه في الأرباح، ففي هذا الفرض يحرم الشريك بالعمل من الاستفادة من الإعفاء من الخسائر. لأن هذا الإعفاء يعتبر من قبيل شروط الأسد.

كما يلتزم الشريك بالعمل بوفاء ديون الشركة.

• وضع الحصص في شركات الأشخاص:

من خلال التعريف الذي جاء به القانون المدني لعقد الشركة بموجب المادة 416 قانون مدني الذي أكد وجوباً، أنه لا يقوم عقد الشركة إلا بمساهمة كل شريك من الشركاء بحصة في رأس مال الشركة، وعليه تعد الحصص عنصراً أساسياً لا يمكن أن تقوم شركة بدونها، على أساس أنه لا يمكن تنفيذ واستغلال المشروع الاقتصادي إلا بتوافر عنصر العملية الإنتاجية⁽⁴⁰⁾.

علماً أن دور حصة العمل وأهميتها تتجه في التشريعات الوضعية اتجاهها عكسياً مع أهمية رأس المال في تكوين الشركة فهو يقل عندما تزايد أهمية رأس المال وتسود المسؤولية المحدودة للشركاء، ويزداد على عكس ذلك في الشركات التي تقل فيها أهمية رأس المال وتسود فيها المسؤولية الشخصية للشركاء.

تجدر الإشارة أن شركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي، هذا الاعتبار يجعل الشركاء يقبلون عن دراية وقناعة وبالشكل الرضائي الكامل على تحملهم مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة.

أولاً: شركة التضامن

تعتبر شركة التضامن الشريعة العامة بالنسبة للشركات التجارية التي لا تحديد لنوعها، حيث تكتسب كل شركة تجارية هذا الشكل إذا ما تعذر

تحديد وتكييف شكلها القانوني. وتطبيقا لذلك حكم بأن إنشاء الأطراف شركة تجارية دون تحديد نوعها، فهناك قرينة على أن الشركة شركة تضامن نظرا لافتراض التضامن في المسائل التجارية.

مع الإشارة أنه من الجائز أن تكون حصة أحد الشركاء في شركة التضامن حصة عمل، والعلة في ذلك أن ضمان الدائن لا يقتصر على رأس مال الشركة، وإنما يمتد ليشمل الذمم المالية الشخصية للشركاء بسبب المسؤولية الشخصية والتضامنية.

والتضامن الذي تقوم عليه شركة التضامن تفرضه الطبيعة القانونية للشركة ولا يتصور وجود شركة التضامن دون وجود التضامن نفسه ويبنى على هذا أن اتفاق الشركاء على عدم التضامن لا يسري ولو أدرجوه في عقد الشركة الأساسي وتم نشره، أي أن هذه المسؤولية تتعلق بالنظام العام.

غير أن التساؤل يثور حول إمكانية تأسيس شركة التضامن من حصص العمل فقط.

بخصوص الإجابة على هذا الإشكال انقسم الفقه، فمنهم من يرى أن حصة العمل وحدها يمكن أن تكون كافية لتأسيس شركة التضامن دون أن يشكل رأس المال عنصرا ضروريا فيها، ويستند هذا الرأي إلى مبررات عملية، فقد يكون التأسيس في بعض الأحيان لا يحتاج إلى المساهمة بخصص عينية أو نقدية، كما في شركات السمسرة والوكالة بالعمولة، حيث يكتفي جميع الشركاء في هذا النمط من الشركات

بالاعتماد على عملهم وخبرتهم التجارية، ومن ثم تتمكن الشركة من مباشرة نشاطها معتمدة في ذلك على الاقتراض⁽⁴¹⁾.

هذا الرأي الفقهي اعتمده التشريع الفرنسي قبل تعديل قانون الشركات في 24 يوليو 1966 الذي كان يقر إمكانية أن تكون حصص جميع الشركاء في شركات التضامن عبارة عن عملهم أو صناعتهم. زد على ذلك أن الأمر رقم 67 / 821 المؤرخ في 23 / 12 / 1967 المنظم للتجمعات ذات الغاية الاقتصادية الذي يجيز تأسيسها بدون رأس مال⁽⁴²⁾.

ويذهب رأي آخر من الفقه، إلى أنه لا يمكن تأسيس شركة التضامن اعتمادا على ما يقدمه الشركاء من حصص عمل فقط، دون رأس مال.

وإذا رجعنا إلى القانون الجزائري لا نتصور إمكانية قيام شركة تضامن من حصص العمل فقط، و السند في ذلك أن المادة 546 قانون تجاري توجب ضرورة ذكر رأس المال في العقد التأسيسي للشركة، إذ تنص في هذا الشأن على أنه « يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة، وكذلك عنوانها أو اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي ». مع الملاحظة أن هناك من الفقه من تشدد في الحكم عند إغفال بيان من هذه البيانات، حيث رتب البطلان و ليس فقط عدم الاحتجاج به في مواجهة الغير.

المسئولية الشخصية للشريك المتضامن دون الشريك الموصي الذي لن يتحمل بهذا الشكل شيء من مخاطر المشروع المشترك.

• حرمان الشريك الموصي من الإدارة الخارجية هذا المبدأ أكدته التشريعات القانونية وتأسيسا على ذلك يرى هذا الفقه أن حصة الشريك الموصي لا يمكن أن تتمثل في حصة عمل، لأن هذه الأخيرة تفترض أداء عمل من الشريك الموصي بصفته شريكا، ويخشى أن يتمثل هذا العمل في إدارة الشركة، والشريك الموصي ممنوع من التدخل في أعمال الإدارة الخارجية..

هذا الرأي أخذ به المشرع الجزائري صراحة بموجب المادة 563 مكرر 01 فقرة ثانية قانون تجاري بقولها « يلتزم الشركاء الموصون بديون الشركة فقط في حدود قيمة حصصهم التي لا يمكن أن تكون على شكل تقديم عمل ».

ويرى البعض الآخر أن هذا القول مردود عليه ، إذ يجوز أن تتمثل حصة العمل الخاصة بالشريك الموصي تتمثل أساسا في عمل من أعمال الإدارة الداخلية، فهو في هذه الأعمال لا يمثل الشركة أمام الغير ومع ذلك يقوم بعمل يعود بالنفع على الشركة. على أساس أن أعمال الإدارة الداخلية لا يشملها الحظر لأنها لصيقة بصفته كشريك في الشركة، ومن ثم لا ينشأ التعارض بين مصلحة الشركة كشخص معنوي ومصلحة الشريك الموصي.

ثالثاً: شركة المحاصة.

تتفق شركة المحاصة مع غيرها من الشركات في أنها عقد بمقتضاه يلتزم الشركاء بان يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة مع ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة.

وعلى ذلك يتضح أن عقد المحاصة يقوم على اشتراك الشركاء بحصة تكون سبب الاستثمار المشترك مقابل تحمل مخاطر النشاط التجاري. وعليه تعتبر شركات المحاصة وحدة اقتصادية تؤدي عملها على أموال، ومن ثم لا توجد شركة المحاصة من دون حصص يقدمها الشركاء.

وعليه يلزم لتحقيق البنيان القانوني لشركة المحاصة التزام كل شريك محاص بتقديم حصة سواء كان شريكاً خفياً أو ظاهراً، وإن كانت هذه الحصص لا تكون رأس مال للمحاصة لكونها لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية.

وكنتيجة لذلك فإن التزام الشريك المحاص بتقديم الحصة هو التزام لا يسقط شأنه في ذلك شأن الشركاء في جميع الشركات، وعليه تتفرع مساهمة الشريك المحاص عن طبيعة عقد الشركة لا عن تمتعها بالشخصية المعنوية.

بإمعان النظر في نص المادة 795 قانون تجاري، نلاحظ أن المشرع لم يشترط بخصوصها شروط معينة تتعلق برأس المال في الشركة، فهي

تخضع للقواعد العامة التي تخضع لها بقية الشركات. وبمراجعة القواعد القانونية العامة لا يشترط أن تكون حصص الشركاء المحاصنين من طبيعة واحدة، وعليه يجوز أن تكون حصص الشركاء المحاصنين في رأس مال المحاصة مالا أو عملا.

وغالبا ما يكون مدير المحاصة هو الشريك بالعمل الذي يستثمر حصص الشركاء في أغراض الشركة. كما يجوز أن تتكون الشركة من حصص العمل فحسب، ويتم تمويل أعمال الشركة عن طريق الاقتراض.

وجواز إنشاء شركة المحاصة بالعمل وحدها أقرته نص المادة 1871 مدني فرنسي الذي يشترط تقديم حصص مالية لإنشاء شركة المحاصة، فهي على ذلك تخضع للقاعدة العامة المقررة في المادة 1832 مدني و التي تميز تأسيس الشركة بالمال أو العمل، وحصص الشركاء ضمن البيانات الواردة في نظام الشركة الواجب شهره لا ينطبق على شركة المحاصة التي لا تخضع أصلا لنظام الشهر، فهي شركة مستترة⁽⁴³⁾.

ونرى أن حصة الشريك الخفي من رأس مال المحاصة لا يمكن أن تكون عملا من أعمال الإدارة حتى لا يشتبه وضعه على الغير وينخدع بعمله فيظنه شريكا ظاهرا ويتعامل معه على أساس ذلك، وعليه فإن هذا الشريك الخفي يجب أن يسهم فيها بنصيب، وعليه فإن تقديم حصة الشريك الخفي على شكل حصة عمل تجعل شركة المحاصة من غير معنى اعتمادا على الأساس

الهوامش

1. أستاذ محاضر بكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة معسكر .
2. حيث نصت المادة 416 من القانون المدني على أنه « الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد....».
3. سواء الشركات المدنية أو التجارية .
4. هذا المبدأ يشترط توافره حتى في نطاق الشركة الفعلية و التي يجب أن تتوفر فيها جميع عناصر عقد الشركة فبدون هذه الشروط فلا وجود لها .
5. و يترتب على ذلك نتيجة مفادها بقاء الشخصية المعنوية يعني بقاء الذمة المالية، فإذا انقضت الشخصية المعنوية تבעتها في ذلك اندثار الذمة المالية .
6. كشركات المحاصة .
7. لذلك يرون أن تقديم الحصص التزام يقع على كافة الشركاء بما فيهم الشركاء المحاصيين
8. يكون ذلك بالمشاركة في تكوين رأس المال والمساهمة في الربح والخسارة . على أن هذه النية هي من مسائل الواقع التي يستقل بتقديرها قضاة الموضوع .
9. راجع المادة 594 من القانون التجاري ، و المادة 566 .
10. V , p h. merle , droit commercial , sociétés commerciales , 1990 , dalloz , p , 506 .
- وعبد الحكم محمد عثمان، الشركات والتجمعات الاقتصادية المجردة من الشخصية المعنوية، دار النهضة العربية، ص 119.
11. أنظر ، فتيحة يوسف المولودة عماري ، أحكام الشركات التجارية، دار الغرب للنشر و التوزيع ، 2007 ، ص ، 29 .
12. أنظر ، بقدار كمال ، مصدق خيرة ، الشروط الموضوعية لبراءة الاختراع ، مجلة الراشدية للدارسات و البحوث القانونية ، منشورات كلية الحقوق و العلوم السياسية ، معسكر ، ص ، 217 و ما يليها .
13. فحصة العمل تختلف عن العمل المأجور بأنها لا يمكن أن تؤدي في ظل علاقة التبعية التي تحكم عقد العمل باستثناء الحالة التي يكون فيها الشريك شريكا و مستخدما في آن واحد .

14. أنظر ، أبو زيد رضوان ، الشركات التجارية في القانون المصري المقارن ، دار الفكر العربي ، ص ، 64 .
15. ومن ثم الخطوات التي يقوم بها بعض الشركاء في سبيل التأسيس لا تبرر لأصحابها الاشتراك في الشركة بحصص عمل و إنما يمكن أن ينشأ هؤلاء حصص تأسيس و هي تختلف في طبيعتها عن حصص العمل و عن الأسهم النقدية
16. V , jacques bardoul , les apports en industrie dans les sociétés civiles professionnelles , rev. Des societes 1973 , p , 421.
17. أنظر ، سميحة القليوبي ، الشركات التجارية ، دار النهضة العربية ، ص 58 .
18. أنظر ، سميحة القليوبي المرجع السابق، ص 59 .
19. ذلك ما نصت عليه المادة 477 قانون مدني سوري بقولها « لا يجوز أن تقتصر حصة الشريك على ما يكون له من نفوذ ، أو على ما يتمتع به من ثقة مالية » .
20. ذلك ما سار عليه التشريع المصري بموجب المادة 509 مدني مصري.
21. أنظر، عبد علي شخانبه، نظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، دار الفكر العربي، ص 139.
22. أنظر ، سعودى حسن سرحان ، نظرية حماية الغير حسن النية المتعاملين مع الشركات التجارية ، ص ، 22 .
23. أنظر عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، دار النهضة العربية، 1962، ص 193.
24. Houpin, Bosvieux, traité générale théorique et pratique des sociétés civiles et commerciales et des associations, 7éd, p240.
25. أنظر ، عبد علي شخانبه ، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، 1992 ، ص ، 544 .
26. أنظر ، محمود مختار بريري ، قانون المعاملات التجارية ، دار الفكر العربي ، 1983 ، ص ، 95 .
27. أنظر، محمد بهجت عبد الله قايد، حصة العمل في الشركة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1989 ، ص 94.
28. أنظر، عبد علي شخانبه ، المرجع السابق، ص 549.
29. راجع نص المادة 555 قانون تجاري .
30. راجع نص المادة 577 قانون تجاري .
31. أنظر، عزيز العكيلي ، شرح القانون التجاري، الشركات التجارية، دار الثقافة ص 34.

32. أنظر، محمد بهجت عبد الله قايد، المرجع السابق، ص 108.
33. أنظر، محمد حسن الجبر، القانون التجاري السعودي، عمادة شئون المكتبات، ص 151.
34. أنظر، علي العريف، شرح الشركات التجارية، دار النهضة، 1980، ص 18.
35. أنظر، مصطفى طه، القانون التجاري، مطابع رمسيس، 1956، ص 222.
36. أنظر، علي حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربي، ص 40.
37. إذ نصت على أنه « يجوز لكل شريك أن يطلب من السلطة القضائية فصل أي شريك يكون وجوده سببا أثار اعتراضا على مد أجلها أو تكون تصرفاتها سببا مقبولا لحل الشركة على شرط أن تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الباقين. و يجوز أيضا لأي شريك إذا كانت الشركة معينة لأجل أن يطلب من السلطة القضائية إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب معقولة، وفي هذه الحالة تنحل الشركة ما لم يتفق الشركاء على استمرارها ».
38. إذ نصت على أنه « إذا كانت حصة الشريك عملا يقدمه للشركة وجب عليه أن يقوم بالخدمات التي تعهد بها... ».
39. الغاية من الإعفاء هو إنصاف الشريك بالعمل حتى لا يخسر من جهتين عمله وجهده بدون مقابل، و مساهمته في الخسارة من جهة ثانية.
40. أنظر، حسني المصري، القانون التجاري، شركات القطاع الخاص، القاهرة، ص 42.
41. أنظر، محمود مختار بريري، قانون المعاملات التجارية السعودي، معهد الإدارة العامة، 1982، ص 150.
42. Le groupement d'intérêt économique ne donne pas lieu par lui-même a réalisation et partage de bénéfices et peut être constitué sans capital.
43. Com.4 fev.1959 , d.1959-1-79 note autesserre , rev.trim.de dr.com.1960p.98 no 1 obs.rault .